مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
357-324ص.ص : العدد الرابع عشر ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

دور الوساطة المؤسساتية في حماية حقوق الإنسان بالمغرب

The role of institutional mediation in the protection of human rights in Morocco

عمر وعلي محمد

باحث في سلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الشريعة فاس

Omar and Ali Mohammed

Doctoral researcher at the University of Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculty of Sharia Fez

-medrosla2017@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخص

إن الكتابة في موضوع الوساطة المؤسساتية لا تعتبر من حشو الكتابة أو مادة تختار المناسبات ، بل هو موضوع الساعة وسيبقى كذلك ، فرغم كل ما كتب فيه من أبحاث ، وما أسفرت عنه المؤتمرات من توصيات فهو موضوع يلازمنا في كل حين .

فالوساطة المؤسساتية تعد حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان من التعسف وانتهاك غير مشروع قد يطالها ،كما أن تحقيق حماية حقيقية للحقوق رهين بوجود مؤسسات دستورية – المجلس الوطني لحقوق الإنسان– المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان– مؤسسة الوسيط.

كلمات مفتاحية: الوساطة – الوساطة المؤسساتية – حقوق الانسان – مؤسسة الوسيطة

Summary

Writing on the subject of institutional mediation is not considered a filler of writing or a subject that selects occasions. Rather, it is the topic of the hour and will remain so. Despite all the research that has been written on it, and the recommendations that the conferences have produced, it is a topic that accompanies us at all times.

Institutional mediation is the cornerstone of protecting human rights from abuse and unlawful violation that may affect them, and achieving true protection of rights depends on the existence of constitutional institutions - the National Council for Human Rights - the Ministerial Delegation in charge of Human Rights - the Mediator Institution.

Keywords: mediation - institutional mediation - human rights - mediation institution

مقدمة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أصبح موضوع الوساطة المؤسساتية أو الإدارية يستأثر اهتمام العديد من الباحثين والمهتمين بالعالم الغربي والعربي، إذ توجهت مجموعة من بلدان الوطن العربي والإفريقي إلى تبني نظام الأمبودسمان ذو السبق الإجرائي بالدول الغربية والتركيز عليه لما أثبته من نجاح في عدة مجالات، لاسيما تلك التي تهم منظومة حماية حقوق الإنسان.

وسيرا على هذا النهج غدت بعض البلدان العربية والإفريقية تحدو حدو الدول المتقدمة، في العمل بهذه التجارب، والتي عملت على تكييفها وفق ما يخدم خصوصياتها المحلية من حيث طبيعة البنية المؤسساتية والوظيفية، وتبني وسائل مماثلة تتلاءم مع واقعها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي والقانوني، وما يتناغم مع المؤهلات المتاحة لدى كل مؤسسة وساطية عربية دون أي وجود للاقتباس الآلي أو الحرفي في ذلك.

وتأسيسا عليه، فقد استلهم المغرب – الدولة العربية والافريقية – كذلك من مختلف التجارب الرائدة في المجال الوساطة لمواصلة التحولات التي عرفتها الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومواكبة جهوده لتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي للمنظومة الحقوقية، والذي انطلق منذ تسعينيات القرن الماضي في ظل التحولات التي عرفتها الدولة المغربية آنذاك، من أجل تسريع وتيرة الإصلاحات والقيام بتعديلات دستورية ،تمخض عنها سن قوانين جديدة ودسترة مؤسسات وطنية، استجابة للمعايير الدولية لحماية حقوق الأفراد والجماعات وصيانة حرياتهم.[1]

فإلى جانب إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تم إحداث مؤسسة الوسيط باعتبارها مؤسسة وطنية مستقلة، ومتخصصة تعنى بالدفاع عن الحقوق و الحريات الأساسية.

وبناء على ما ذكر تبرز أهمية هذا الموضوع أساسا في معرفة مدى فعالية الوساطة المؤسساتية في حماية حقوق الإنسان ، وذلك بالنظر إلى أن هذه الدراسة تحاول تحليل الإطار المؤسس للمؤسسات التي أسندت لها مهمة الوساطة المؤسساتية والنظام الداخلي المنظم لها .

وانطلاقا مما سبق ارتأيت لدراسة هذا الموضوع وفق التقسيم التالي : المبحث الأول : تناولت فيه التطور التاريخي للوساطة المؤسساتية والحقوق الإنسان حيث قسمته إلى مطلبين خصصت المطلب الأول للتطور التاريخي للوساطة

1) نسرين زردوك, الوساطة المؤسساتية, التجارب العربية والإفريقية" تقارير سياسية · المعهد المصري للدراسات 27ديسمبر 2017 ص: 1-2

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المؤسساتية بالمغرب، فيما خصصت المطلب الثاني: للتطور التاريخي لحقوق الإنسان بالمغرب، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى المؤسسات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان، حيث قسمته بدوره إلى مطلبين الأول تحدثت فيه عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ،والثاني حول مؤسسة وسيط المملكة .

المبحث الأول : التطور التاريخي للوساطة المؤسساتية والحقوق الإنسان

المطلب الأول : التطور التاريخي للوساطة المؤسساتية بالمغرب

شكل الاهتمام بشؤون المظالم تجسيدا لاستمرارية تقليد عريق تواتر الأخذ به من طرف السلاطين الذين تعاقبوا على حكم المغرب، مقتدين بما سار عليه الخلفاء الراشدين ومن تولى من بعدهم، حيث كان الحرص على صيانة الحقوق ورفع المظالم، وجبر أضرار المواطنين والرعايا في علاقاتهم مع دواليب الإدارة، ووضع حد لجور السلطة المستبدة، من بين أولى اهتمامات سلاطين الأدارسة، ومن أتى بعدهم من المرابطين والموحدين والسعديين والعلويين1 وقد واكب تواصل هذا الحرص على مر الحقب وتعاقب العصور، حدوث تطور مسترسل للهياكل التي كانت تشرف على هذه المهمة، وتحولها المضطرد من بنية تقليدية إلى بنية عصرية وهكذا، ففي عهد الأدارسة، ورغم عدم وضوح معالم الهياكل التي كانت تهتم بشؤون المظالم في هذا العهد، لعدم العثور على مراجع في الموضوع تخص هذه الفترة من التاريخ، فإن من بين ما استهلت به وثيقة بيعة المولى إدريس الأكبر، دعوة هذا السلطان لرعيته إلى العدل ,ورفع الظلم، والأخذ بيد المظلوم، مما يدل على مدى حرصه على إقامة العدل والاهتمام بشؤون المظالم2، حيث جاءت الوثيقة المذكورة كما يلي :

" بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله الذي جعل النصر لمن أ طاعه، وعاقبة لمن عنده عنه, ولا إله إلا الله المتفرد بالوحدانية، الدال على ذلك بما أظهر من عجيب حكمته، ولطف تدبيره، الذي لا يدرك إلا أعلامه وصلى الله على محمد عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، أحبه واختاره وارتضاه، صلوا ت الله عليه وعلى آله الطيبن.

1) العلوي العابدي بن الحسن هاشم، " أطوار ولاية المظالم عبر التاريخ "، الجزء 1، الدارالبيضاء، 1985، الشركة الجديدة اللطابع المتحدة، ص: 155.

2) حركات ابراهيم ، " المغرب عبر التاريخ"، الجزء الأول، الدار البيضاء، 1993، دار الرشاد الحديثة، ص: 116

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما بعد فإني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم , وإلى العدل في الرعية , والقسم بالسوية, ورفع المظالم ,والأخذ بيد المظلوم وإحياء السنة وإماتة البدعة، ونفاذ حكم الكتاب على القريب والبعيد،...فعسى أ ن تكونوا اليد الحاصدة للظلم والجور، و أنصار الكتاب ، والسنة، القائمين بحق المظلومين، من ذرية النبيئين، فكونوا عند الله بمنزلة من جاهد من المرسلين، ونصر الله مع النبيئين1.

وخلال عهد المرابطين، كان النظر في المظالم من اختصاص السلطان أو نائبه، أو قاضي " الجماعة "، بحيث لم يكن يتول هذه المهمة موظف معين بذاته وفي عهد الموحدين ظل نظام النظر في المظالم نسخة طبق الأصل لما كان سائدا في عهد المرابطين ، وقد عرف عن السلطان المنصور الموحدي أنه رغم اتساع مملكته، كان يخصص للمظالم أياما معلومة من الأسبوع للفصل بنفسه في القضايا جليلها و حقيرها،2 كما كان السلاطين الموحدون إذا استقبلوا وفدا استفسروه عن سيرة العمال والقضاة قبل كل شيء ، وكذلك استمر الأمر في عهد المرينين، حيث ظل السلاطين يتولون النظر في المظالم بأنفسهم، ولا ينيبون فيها ممن يختارونه إلا بصفة مؤقتة، مع إقرار ما كان يسمى ب "خطة المظالم"، التي كان صاحبها يسهم في اقتراح تعين وعزل القضاة.

وممن تولوا هذا المنصب خلال عهد أبي إبراهيم بن أبي الحسن بن علي بن عثمان الملقب بالمستعين، المؤرخ ابن خلدون3.

وفي عهد الوطاسيين، وأمام توسع مجال الولاة اقتباسا مما كان سائدا عند الأتراك، أصبحت مهمة النظر في المظالم من اختصاص الولاة، حيث كانوا يتكلفون أيضا بمراقبة تصرفات مسؤولي الدولة وموظفيها، ويوجهون بشأنها تقارير إلى "المخزن" أما في عهد الدولة السعدية، فإن أهم تجديد أدخله سلاطينها، أنهم أحدثوا منصبا خاصا

1) نادية بن لكحل مكلفة . أصالة التجربة المغربية في مجال الوساطة المؤسساتية ، مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد السابع، أبريل 2016

2) العلوي العابدي بن احلسن هاشم أطوار ولاية المظالم عبر التاريخ الجزء االأول، مرجع سابق ، ص: 156

3) حركات إبراهيم ، المغرب عبر التاريخ، الجزء الثاني، الدار البيضاء،1993، دار الرشاد الحديثة، ص: **49**

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص324-357 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ب "صاحب المظالم"، ا لذي كان من أرفع الرتب وأقرب المساعدين للسلطان كالوزير ، أو الحاجب، وكانت مهمته تنحصر في تلقي الشكايات على أن البت فيها ظل من اختصاص السلطان1 وذلك من خلال مجلس كان يسمى بالديوان"، الذي شكل أحد أهم التنظيمات البارزة التي أحدثها السلطان أحمد المنصور الذهبي، حيث استمد فكرته من التقاليد العثمانية.

وكان هذا الديوان يجتمع مرتين في الأسبوع، وذلك خال يوم الإثنين والأربعاء ، بحضور عدة شخصيات سامية، منهم القضاة والفقهاء، والموظفين السامين، وممثلي الساكنة، والقياد العسكريين وعلى الرغم من إحداث هيئة الديوان، فقد كان السلطان أحمد المنصور الذهبي ينظر بشكل يومي في المظالم، حيث كان يجلس بمقصورة مسجد القصبة بمراكش وفي أحيان أخرى كان يجلس في الضريح المجاور لجامع القصبة للنظر في الشكايات والقضايا والبت فيها، وكان لايتخلف عن ذلك حتى في أيام انعقاد هيئة الديوان يكلفهم وعلاوة على ذلك، فقد كان السلطان المذكور ينتدب سنويا مفتشين بتفقدون أحوال السكان في الأقاليم ويرفعون إليه تقارير بذلك، حتى يتمكن من الاطلاع على أحوال الإدارة، ومجرى العدالة في مختلف أنحاء البلاد2 وفي عهد الدولة العلوية، فقد أولى ملوكها فائق العناية والاهتمام بشؤون المظالم، حيث شكل الحرص على صيانة الحقوق ورفع المظالم هاجسا هاما لديهم وهو ما ترجموه من خلال تعيين وزير مختص، كان يعرف "بوزير الشكايات" الذي لم يكن لابسلطة قضائية ولا بوزيرالعدل، وكان من بين وزراء "أصحاب الشكارة" 3 الذي كان يتكلف بتلقي الشكايات المقدمة إلى السلطان في مواجهة سلطة إدارية،4 حيث يتولى عرضها عليه من خلال رفع رقاعها إليه ليوقع عليها، وكذا تنفيذ أوامره السلطانية الصادرة بشأنها. وكيفية الرفع أن يكتب وزير الشكايات " نعم سيدي أعزك الله، أن فلان

1) حركات إبراهيم ، " المغرب عبر التاريخ"، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص.ص: 345-346

2) نفس المرجع ص330

3) أكنوش عبد اللطيف، " تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، الدار البيضاء، بدون سنة النشر، إفريقيا الشرق، ص: 122

4) LAHBABI (Mohamed), « Le gouvernement Marocain à l'Aube du XXème Siècle », 2eme édition, Casablan, 1975, les éditions) Maghrébines, p : 180

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفلاني حضر مشتكيا لأن العامل الفلاني أوالشخص الفلاني تعدى عليه، وأخذ له كذا وكذا، ولسيدنا " واسع النظر ".

وفي ضوء ذلك , كان السلطان يوقع بخط يده على الرقعة مدونا" يفعل كذا وكذا وذلك بإعطائها حقها من البحث وأخذ الحق والزجر، أو بإلغائها إن كان ما يدعيه المشتكي باطلا وحينئذ يقوم وزير الشكايات بتنفيذ أمر السلطان وقد يوقع السلطان على رقاع الشكايات بحرف "الصاد"، الذي كان يفيد في الاصطلاح المخزني "صار بالبال"، كما يمكن أن يوقع في أحيان أخرى بلفظ " سنرى " أو " سننظر "1 كما أولى السلطان مولاي إسماعيل اهتما ما خاصا بشؤون المظالم، فرغم تعيينه وزير الشكايات، فإنه كان يخصص يومي الثلاثاء والأحد من كل أسبوع لسماع المظالم، إذ كانت تعرض عليه قائمة بأسماء المشتكين وأسمائهم وأحسابهم ومكان إقامتهم واسم العامل المتولى عليهم، الذين كانوا يصطفون بباب القصر بنظام وفق ترتيبهم في القائمة المذكورة، ثم يقِدمون للمثول بين يدي السلطان بأذُن واعية وأخلاق مرضية حتى لا يتلعثم لسان المشتكي في إبداء حجته ولا تذهله أبهة الملك وعظمته.2

وعلى الرغم من تعين وزير الشكايات، فقد عرف عن السلطان مولاي الحسن الأول، أنه كان يخصص يومي الثلاثاء والأحد للمظالم، حيث كان يصطف أصحابها أمام باب القصر، ثم يتقدمون للمثول بين يديه وعرض تظلماتهم،3 وكان من بين ما ميز "وزير الشكايات– أنه كان يعد مستشارا لدى السلطان بشأن كل ما له صلة بإدارات البلاد ، وأنه كان يعتبر بمثابة سلطة وصاية على السلطات الإدارية الدنيا Les autorités administratives inférieures، حيث كان يعمل على تقويم أخطائها التي حصلت إما بسبب عجزها عن أداء مهامها، أو بسبب تجاوزها في استعمال السلطة، أو بسبب تنازعها فيما بينها أو مع سلطة أخرى ،كما كان من بين مهامه تنفيذ المصادقة على تعين الموظفين، مثل : نظار الأحباس وكتاب المساجد، والقياد، وتسجيل الظهائر الصادرة في هذا الباب، وحفظها في سجلات وزارة الشكايات، وهي الصلاحية التي تزداد أهميتها مع تغير السلطان، أو في الأحوال العادية عندما يقع تكليف قائد بشن حملة عسكرية خارج دائرة المجال الترابي الذي يشرف عليه وتقديم المشورة لدى

1) العلوي العابدي بن احلسن هاشم "أطوار ولاية المظالم عبر التاريخ"، الجزء الأول، مرجع سابق ص: 175

2) بن زيدان عبد الرحمان ، "العز والصولة في معالم نظم الدولة"، الجزء الأول، الرباط، 1961، المطبعة الملكية، ص:50

3) معريش العربي محمد، "المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول"، الطبعة الأولى، بيروت، 1989، دار الغرب الإسلامي، ص: 80

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

السلطان في كل ما يخص تسيير الأماك المخزنية، وكذا تسجيل الظهائر المتعلقة بمنح الامتيازات أو تجديد الإعفاءات والتحملات الضريبية، والسهر على تنفيذها. أما فيما يخص المسائل ذات الطبيعة المالية الصرفة مثل الجدولة و الأداءات، فقد كانت من اختصاص أمين الأمناء (وزير المالية) وفي عهد الحماية الفرنسية ، وقع تهميش "وزارة الشكايات "،حيث حصل تقسيم المظالم إلى قسمين، أحدهما قضائي والآخر إداري، وقد كان يتولى النظر فيها المراقب أو الضابط الأهلي.1

وبعد استرجاع البلاد لسيادتها المغتصبة في منتصف القرن الماضي أنشأ جلالة الملك محمد الخامس، تغمده الله برحمته، بمقتضى الظهير الشريف ,رقم 279 -56- 2 الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956 "مكتب الأبحاث والإرشادات,2 كجهاز متخصص، كان يتولى رئيسه، أو من ينوب عنه، تلقي الشكايات والملتمسات الواردةَ على الأعتاب الشريفة وتحليلها ,ومعاجلة القضايا التي تطرحها من خلال ربط الإتصال بالدوائر المعنية قصد اتخاذ ما يلزم بشأنها، مع تتبع مسارها عن طريق المراسلة، وأحيانا يعمل رئيس المكتب على إجراء الاتصالات الهاتفية قصد التعجيل بتسوية القضايا والاستجابة لملتمسات المشتكين.3 ومما كان يميز مجال اختصاص هذا المكتب، أنه لم يكن يقتصر فقط على تلقي شكايات المواطنين في مواجهة الإدارات، وإنما كان اختصاصه يشمل أيضا النظر في الصراعات التي كانت تنشأ بن القبائل حول الحدود، وغير ذلك من النزاعات التي تطرأ بينها، مما أصبغ على المكتب طابعا خاصا4 و كان رئيس " مكتب الأبحاث والإرشادات يطلع الملك من خلال مذكرات دورية تشتمل على ما ورد على المكتب شهريا من شكايات، وتذييل بالأهم منها، لتعرض على أنظار جلالة الملك ليرى ما تستوجبه من عناية، كما كانت هذه المذكرات تتضمن مختلف المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشكايات وعلاوة على ذلك، كان رئيس " مكتب الأبحاث والارشادات " يعمل على رفع مذكرات سنوية بما راج طيلة السنة من قضايا إلى جلالة الملك ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوصها، والتي كانت تسمى بالمذكرات

1) لعلوي العابدي بن الحسن هاشم، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 177

2) الجريدة الرسمية عدد 2303، الصادرة بتاريخ 14 دجنبر 1956، ص3170

3) العلوي العابدي بن لحسن هاشم، الجزء الأول، مرجع سابق، ص:206-277.

4) شنقيط (عتيقة)، "ديوان المظالم بالمغرب ورهان التحديث الإداري بالمغرب"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 85، سنة 2010 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص: 97

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الاستثنائية1 وفي سنة 1975 م أنيط برئيس المكتب مهمة الإشراف على ولاية نقباء الشرفاء ، كما تجدر الإشارة إلى أنه تولى على رأس هذه المؤسسة كل من الفقيه عبد السلام الفاسي الذي باشر أمورها إلى غاية سنة 1965 م ، ليعن بعد ذلك جلالة الملك الحسن الثاني، قدس الله روحه السيد مولاي هاشم العلوي، الذي خصه يوم تنصيبه بكلمة سامية جاء فيها: "لقد كلفناكم بمهام هذا المكتب الذي هو عبارة عن مرآة عما يقع من مظالم "على المواطنين، وليس معالجة الشكايات هي الغاية من عملكم فحسب، بل هناك أشياء قد تستنتجونها بحكم اتصالاتكم بالمواطنين، وبما لكم من طول التجربة، ولخد متكم مع والدنا المقد س أعانكم الله".2

ومع مطلع القرن الحالي، وفي إطار مسار التحديث الذي تبناه جلالة الملك محمد السادس، والذي أورد بشأنه في خطاب العرش إلى الأمة بتاريخ 30 يوليوز 2000 " إن مسلسل التحديث يتطلب تشخيص واقع مؤسساتنا والانكباب عليه لعقلنته، فكما أن لكل زمن رجاله ونساؤه، فإنه كذلك لكل زمن مؤسساته ، والعقلنة تقتضي إحداث مؤسسات جديدة بدل تلك التي أدت وظائفها، وآن وقت تجديدها واستبدالها بأخرى تستجيب لمتطلبات التحولات المستجدة " صدر بتاريخ 9 دجنبر 37 /2001 3 الظهير الشريف المحدث ل" ديوان المظالم " كمؤسسة مستقلة عن الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية، مكلفة بتنمية التواصل بين المواطنين أفرادا وبين جماعات الإدارات ، أو أي هيئة تمارس صالحيات السلطة العمومية، وبحَثها على الالتزام بمبادئ سيادة القانون والإنصاف، وهي المؤسسة التي لم تشرع في ممارسة مهامها عمليا إلافي سنة 2004, لعوامل بشرية ولوجستيكية، وكان يرأسها والي المظالم ومما جاء في الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس، بمناسبة تخليد الذكرى 53 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 9 دجنبر 2001 ، بشأن إحداث هذه المؤسسة، "ونحن في هذا كله سائرون على نهج أسلافنا الميامين الذين عملوا دوما على إحداث مؤسسات بجانبهم تتولى اطلاعهم على ما قد يلحق رعاياهم من مظالم وإ صلاح ما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإد اريين من أخطاء وتعسفات مو

1) العلوي العابدي بن الحسن هاشم، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 208

2) نفس المرجع ص 210

3) الظهير الشريف رقم 1.01.298، المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، صادر بتاريخ 9 دجنبر 2001، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4963، بتاريخ 24 دجنبر 2001، ص:4281

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

طدين بذلك ماحققه والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني قدس الله روحه من مكاسب في مجال صيانة حريات المواطنين وحقوقهم بتوفيره لحماية قضائية عصرية لها من خلال المحاكم الإدارية وحماية سياسية بواسطة المجلس الإستشاري لحقوق الانسان. كما أننا نعطي من خلال إحداثنا لمؤسسة ديوان المظالم بعدا آخر ملموسا لمفهومنا للسلطة القائمة على جعلها في خدمة المواطن والتنمية وعلى قربها منه والتزامها بضوابط سيادة القانون والإنصاف"وفي ضوء ما أفرزته تجربة مؤسسة "ديوان المظالم" رغم قصرها، وتعزيزا للمكتسبات التي حققتها، وتوسيعا لاختصاصاتها، وانسجاما مع ما استقر عليه المجتمع الدولي من معايير ومبادئ، واستئناسا بالتجارب الدولية المتطورة في مجال الوساطة المؤسساتية، صدر بتاريخ 17 مارس 2011، الظهير الشريف المحدث لمؤسسة الوسيط1 وهو ما شكل منعطفا تاريخيا بالغ الأهمية، في سياق وطني حافل بأوراش الإصالحات الكبرى الرامية إلى تعزيز البناء المؤسساتي وتحديثه، واسترسالا في تجسيد امتداد الدور التاريخي الأصيل الذي قامت به ولاية المظالم على مر عصور تاريخ المملكة المغربية وحقبه الخالدة.

وهكذا، يمكن القول أن البوادر الأولى لممارسة الوساطة المؤسساتية بالمغرب في شكلها العصري والمنظم، كانت مع تجربة "ديوان المظالم"، في ظل الموروث من مكتسبات المؤسسات العريقة السابقة، ثم وقع إرساء نواتها الصلبة بإحداث "مؤسسة الوسيط"، التي أصبحت جديرة بمضاهاة النماذج الأجنبية الأكثر تطورا وحداثة في المجال لتميزها بعدة خصوصيات، جعلت منها حقا تجربة فريدة من نوعها.2

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان بالمغرب

إن تبني سياسة حقوقية في بلد ما يعد مدخلا أساسيا لبناء صرح الديمقراطية ودولة الحق والقانون وحماية حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، فلا يمكننا الحديث عن الديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات دون نهج سياسية حقوقية واضحة المعالم تنص على الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحريا ته، وإعداد السياسة الحقوقية تنخرط في إعدادها جل

1) الظهير الشريف رقم 1.11.25، بإحداث مؤسسة الوسيط، صادر بتاريخ 17 مارس 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 12 ربيع الثاني 1432، الموافق لنفس تاريخ صدور الظهير، فتم تعين على رأسها الأستاذ عبد العزيز بنزاكور، الذي تم أيضا تسميته بمقتضى قرار ملكي سامي بوسيط المملكة.

2) . نادية بن لكحل مكلفة بمهمة لدى مؤسسة وسيط المملكة مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد السابع، مرجع سابق ص 32

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مكونات المجتمع، من مؤسسات رسمية وأحزاب السياسية ومجتمع مدني ومنظمات حكومية وغير حكومية وهيئات وطنية.[1]

فمسألة حقوق الإنسان باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضارتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية، وتختلف الدساتير في معالجتها لحقوق الإنسان تبعا لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعا لتباين الأيديولوجيات التي آمنت بها. وتعد حقوق الإنسان التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصا بحقوق الإنسان فحسب وإنما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل من أحدها كان في ذلك انتقاص من إنسانيته، وكلما زادت نسبة الحقوق المسلوبة منه كان الانتقاص من إنسانيته بنسبة ذلك المقدار، ولعل البشرية بدأت مبكرا تدرك مدى ضرورة سمو الحقوق الإنسانية، مما جعلها تسعى دون انقطاع إلى تحقيق كرامة الإنسان بإقرار حقوقه وحرياته، ومما لا شك فيه أن الوصول إلى هذه الغاية لم يكن سهلا فقد استلزم الكفاح ضد الاضطهاد والظلم والثورة على الحكام المستبدين منذ عصور خلت مما أدى ذلك إلى نتائج ملموسة خاصة بالنسبة إلى الشعوب التي بذلت أرواحها في سبيل إقرار حقوقها وحرياتها .

من هنا بدأ خطاب حقوق الإنسان يتأصل وينمو منطلقا من أروبا الغربية، وأول وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق هي العهد الأعظم الذي يعترف فيه ملك إنجلترا جون سنة 1215 بحقوق المواطنين، ثم تلته سلسلة من المواثيق والإعلانات كان أهمها، قانون الحقوق المترتب عن الثورة الانجليزية سنة 1688 ضد الملك جيمس الثاني، دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1776 بعد استقلالها، وإعلان الحقوق الأمريكي، إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 على ضوء الثورة الفرنسية والذي شكل ثورة استمدت أفكارها ومبادئها من المناخ الفكري السائد بفرنسا

[1]) سعدي محمد الخطيب،" حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 7002، ص 159

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

آنذاك، وهو ما سيحدث تغييرا جذريا في المجتمع الفرنسي وحمل رياح التغيير للمجتمع الدولي، إلى أن تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي أولى إهتمام خاص بقضية حقوق الإنسان، إذ أكد على تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ومع ذلك يمكن التأكيد على أن معظم المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، قد صدرت بعد ذلك إنطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة" 1948 ، وصولا إلى مئات الإتفاقيات الدولية التي شكلت مكتبة ضخمة أصبحت مرجعية لمعظم حركات التحرر، بل ولكل أفراد البشرية للمطالبة بالحقوق والحريات. والإهتمام بوضع وإعداد سياسة حقوقية تعنى بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان في بلد كالمغرب، لم يأت من فراغ بل السياق هو الكفيل بإنتاج المعنى، فقد جاء هذا الإهتمام نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته مجموعة من التقارير التي صدرت في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وخصوصا تقرير منظمة العفوالدولية حول وضعية حقوق الإنسان، حيث كشفت عن خروقات صارخة لحقوق الإنسان ومعتقلات رهيبة لا يعترف بها المغرب وعن معاملات لا إنسانية كان يتعرض لها المعتقلون وبالخصوص السياسيون من إضطهاد وقمع ممنهج وحالات إستنطاق تحت التعذيب لنزع الاعترافات.

أمام هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان وتوالي التقارير النقدية للوضعية الحقوقية بالمغرب، شهد المغرب نوعا من الانفراج في المسألة الحقوقية، وتتلخص مؤشرات هذا الانفراج في اعتراف النظام والتزامه بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتأكيد تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهي الصياغة الجديدة التي أعلن عليها الدستور المعدل لسنة 1992 في تصديره. [1] علاوة على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين والإفراج عن المختطفين قسرا وعودة المنفيين وذلك في غشت 1991 ويوليوز 1993 وماي 1994 ، كما تمت مراجعة القوانين الخاصة منها والعامة كقانون الانتخابات وقانون الصحافة وقانون الأحزاب، وقانون المسطرة الجنائية، وقانون الأسرة، وقانون الجنسية،[2] وإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وكذا إنشاء وزارة مكلفة بحقوق الإنسان، وإحداث المحاكم الإدارية، إضافة إلى إفراد دستور 2011 الباب الثاني للحريات والحقوق الأساسية.

[1]) عبد الرحمان شحشي، " قراءة في الخطاب عند الحسن الثاني، تحليل آليات الاشتغال في الحقلين الديني والسياسي "م ,ط, ,غ, م, س, غ, م, ص, 301

[2]) تقييم تقرير، "هيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل التعاقد، حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة "دجنبر 2009 ، ص، 9

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إن المجهودات الداخلية التي بذلها المغرب في اتجاه إقرار دولة الحق والقانون، قد ترافقت بمصادقته على مجموعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها من صادق عليها بدون تحفظ، ومنها من أبدى حولها تحفظات ، اعتبارا لكونها لا تلائم القانون الداخلي المغربي .

وقد واصل المغرب خلال سنة2011، تعزيز منظومته القانونية والمؤسسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالتكريس الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتعزيز الإطار المؤسساتي الوطني المعني بحقوق الإنسان والحكامة والتنمية المستدامة حيث كرس مبادئ وضمانات حقوق الإنسان التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، منذ صدور في 10 دجنبر 1948، كما أدمج التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، ويمثل مجموع ما تم إدماجه في الوثيقة الدستورية اعترافا وإقرارا بالمبادئ والضمانات والحقوق التي باتت تشكل أساسا ودعامات بالنسبة لعمل السلط الدستورية، وعلى مستوى التشريعات والاستراتيجيات والسياسات العمومية والخطط وبرامج العمل الوطنية.

المبحث الثاني : المؤسسات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان

اكتسبت حقوق الإنسان في كثير من البلدان دعما مؤسساتيا بإنشاء مؤسسات رسمية لحقوق الإنسان ، فقد أصبح من المسلم به أن الهيآت الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان لا تكفي لإحداث التغيير المطلوب لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، ما لم تقم الدول بدورها في تعزيز حقوق الإنسان وحماية مواطنيها من انتهاك حقوق الإنسان وذلك وفقا للاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان سواء أكانت هذه الدول قد صادقت على المعاهدات ذات العلاقة أم لم تصادق .[1]

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيآت رسمية لها ولاية دستورية ، أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، وهي جزء من جهاز الدولة تقوم بتمويلها.2

[1]) محمد السكتاوي " آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية" حقوق الانسان الجزء الثاني ، الناشر "صدى التضامن" ط, الثانية /2003 ص 41

[2]) مكتب الأمم المتحدة, مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات " سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 نيويرك وجنيب 2010 ص 10

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لقد وضعت الأمم المتحدة عدة توصيات ومبادئ[1] بغرض ضمان إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان وقادرة على أن تشكل قوة دفع لمجتمع حقوق الإنسان سواء للإسهام في إصلاح التشريع ومواءمته مع المعايير الدولية أو مراقبة امتثال الدولة لقوانينها المحلية والقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو بالقدرة على إجراء التحقيقات النزيهة ، والفعالة في الانتهاكات والرد على شكاوى الأفـراد والجماعات الذين قد يقعون ضحية لهذه الانتهاكات.[2]

المطلب الأول : المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان و المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى : المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

يأتي إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تفعيل إصلاح مؤسساتي شامل يروم تمكين بلادنا من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة. وقد شمل ذلك إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عوض المجلس

الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة تخضع لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم وأسندت لها اختصاصات موسعة، إضافة إلى إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها بنية حكومية قارة تسهر على تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان مع مختلف الفاعلين المعنيين.[3]

وأستطرق في هذه الفقرة إلى الإطار القانوني المحدد لاختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان واختصاصاتها (أولا) والتنظيم الإداري لها ومهامها (ثانيا)

أولا : الإطار القانوني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان واختصاصاتها.

[1])وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جرى تبنيها بموجب قرار لجنة الأمم المتحدة رقم 1992/54 ,وأصبحت معروفة ب "مبادئ باريس ".

[2]) محمد السكتاوي مرجع سابق ص 41

[3]) سلسلة دلائل " دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها 2012ص33

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أحدث المرسوم رقم ، 150,11,2 ، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتاريخ 11 أبريل2011[1],وتناط بها مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان, والقانون الدولي الإنساني.2

ولتعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، يندرج إحداث المندوبية الوزارية في سياق الحرص على تتبع التوصيات الصادرة عن اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتنسيق العلاقات بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة.

كما يسند للمندوبية الوزارية حسب المادة 7 من المرسوم المحدث لها: دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تكون المملكة المغربية طرفا فيها، واقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها عند الاقتضاء، مع الاتفاقيات المذكورة.3

واستقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بتاريخ 18 مارس 2011 السيد المحجوب الهيبة، وعينه مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان4.

وأعطى جلالته عند إحداثه للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تعليمات سامية دعا فيها إلى الإسراع بتوفير كافة المقومات القانونية والمادية اللازمة لتفعيل هذه المندوبية ، وصادق المجلس الوزاري المنعقد في فاتح أبريل 2011،

[1]) الجريدة الرسمية عدد5933,بتاريخ7 جمادى الأولى1432,الموافقل 11 أبريل 2011 ص:2143

[2]) المادة الثانية من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

[3]) د: عبد العزيزلعروسي"التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية ",منشورات المجلة المغربية,للإدارات المحلية والتنمية ,سلسلة (مواضيع الساعة) طبع بمساهمة مؤسسة هانس السايدل الألمانية ,ط,2014,ص,381

[4]) ظهير شريف رقم 1.11.27 صادر بتاريخ 25 أبريل 2011 بتعيين السيد المحجوب الهيبة مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

على المرسوم رقم2.11.151، المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمحدد لاختصاصاتها ، وتنظيمها[2].

حدد المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في المادة الثانية منه، الاختصاصات الراجعة لها، والمتمثلة في :

– ·إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

– اقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز النفاذ.

–القيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات ، والهيئات المعنية.

– إحداث آلية للتنسيق لدى المندوبية لتمكينها من القيام بمهامها التنسيقية مع القطاعات الحكومية، نصت المادة

[1]) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 2011/4/01.

[2]) تأسس المرسوم استنادا إلى المادة 63 من الدستور السابق والمراسيم الآتية :

المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في2 دسمبر 2005والخاص بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري

المرسوم رقم2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 والمتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛

المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 29 أبريل 1993 والمتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزرات كما وقع تغييره وتتميمه.

المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 30 دجنبر 1975 بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات،كما وقع تغييره و تتميمه.

المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 أكتوبر 2008 المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التاسعة من المرسوم المحدث لها على أن تحدث لديها لجنة وزارية دائمة لحقوق الإنسان تتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفيات تسييرها بقرار الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا)

ثانيا : التنظيم الإداري للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومهامها

❖ **مديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية**

– التعاون مع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. – التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. – التعاون مع آلليات الجهوية لحقوق الإنسان. – تقوية وتنمية الحوار والشراكة مع الجمعيات الوطنية . – المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية النشيطة .

– القيام بأعمال الاستشارة مع الهيئات والجمعيات الوطنية للأجل ضمان مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجيات أو مخططات العمل الوطنية، حماية ونهوضا.

– تقوية مساهمة ونشاط الجمعيات الوطنية في إطار الهيئات الإقليمية والدولية. – وضع آليات للتشاور والحوار مع الهيئات والجمعيات الوطنية فيما يخص الأعمال المزمع إنجازها على الصعيد الدولي.

❖ **مديرية الدراسات القانونية و التعاون الدولي**

– دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقديرمدى مطابقتهاالأحكام الاتفاقيات الدولية.

– اقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها مع الاتفاقيات ذات الصلة. – مؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف . – تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الإقليمية أو الدولية . – إعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها . – تتبع التوصيات والملاحظات المترتبة عن فحص التقارير الوطنية من لدن أجهزة المعاهدات . – تنسيق العلاقة بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. – تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقدمت تنظيم مديريات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان1 بقرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، رقم 2451.11 الصادر في فاتح يوليوز 2،2011 وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية.

الفقرة الثانية : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

اعتبارا للإنجازات التي حققها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحريات وتسوية ماضي الإنتهاكات وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الإنتقالية ، ومن أجل تعزيز عمل والإرتقاء بمهنية المجلس وتعزيز استقلاليته وضمان أن يكون جزءا من دينامية الجهوية المتقدمة ، تم الإرتقاء بهذا المجلس من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان , وفق المعايير الدولية في هذا الشأن 3 وقد منح الظهير الملكي المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 4 اختصاصات أوسع ، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي ، الشيء الذي يضمن للمجلس مزيدا من الاستقلالية والتأثير في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، كما يتميز المجلس الوطني الجديد ، باعتماد آليات جهوية للدفاع عن حقوق الإنسان وصيانتها في تنظيمه وممارسة اختصاصه5 .

وبرجوعنا إلى ما جاء به الظهير من إصلاح وإعادة هيكلة المجلس الاستشاري يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان

[1]) المادة 8 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان

[2]) المادة 8 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان

[3]) – أحمد المومني، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني"،منشور بالموقع marocdroit.com تاريخ النشر 24/ماي 2011

[4]) الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في ربيع الأول 1432(فاتح مارس 2011) القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

[5]) بلاغ للديوان الملكي على إثر استقبال صاحب الجلالة الملك محمد السادس , بالقصر الملكي بمراكش , السيد ادريس اليزمي ,وعينه رئيسا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان,والسيد محمد الصبار , وعينه جلالته أمينا عاما للمجلس 3 مارس 2011

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والحريات وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها ، وصيانة كرامة وحقوق وحريات ، ويسهر المجلس من أجل ذلك على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.1

وهكذا سأتطرق في هذه الفقرة إلى اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان (أولا) وإلى اختصاصاته في النهوض بحقوق الإنسان وإثراء الفكر والحوار. (ثانيا)

أولا : اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

حرص الظهير2 المحدث بموجبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان على جعله آلية وطنية للنهوض بحقوق الإنسان والحريات وحمايتها على تعزيز استقلالية هذه المؤسسة مع تشكيلة تعددية وعقلانية واختصاصات واسعة ، علاوة على تعزيز القدرة والتناسق مع المعايير الدولية في هذا المجال ولا سيما مع مبادئ باريس. وتتجلى اختصاصات هذه المؤسسة في المشورة والمراقبة، والتحذير الاستباقي وتقييم وضعية حقوق الإنسان و إثراء النقاش بشأن القضايا المتعلقة بها عبر مجموع التراب الوطني وإعداد تقرير سنوي وتقارير متخصصة، و موضوعاتية تعرض على النظر السامي لجلالة الملك.3

فالمجلس يمارس اختصاصاته وفق أربعة مستويات :

أ-الرصد

يمارس المجلس، اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحقوق الإنسان ,وحريات المواطنين أفرادا وجماعات، إذ يسهر على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي. والملاحظ أن الاختصاص العام والخاص للمجلس الوطني لحقوق الإنسان هو اختصاص ذو طابع انتظاري أي أنه يترقب صدور

[1]) د أحمد المومني مرجع سابق

[2])ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]) أحمد المومني، نفس المرجع

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القضايا من طرف الملك لكي يقوم بمهامه، الشئ الذي يجعله مجلس ينبني على استراتيجيات وتكتيكات سياسية، أكثر منها للحفاظ على حقوق الإنسان والمواطن .

ب –تدبير الشكايات

إذ يتلقى شكايات المواطنين وينظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان، كما يقوم في إطار متابعة مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين وتوجيههم وإرشادهم واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.

كما ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر، في حالة ما إذا تبين للمجلس بأن الشكاية المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة فإنه يقوم بإحالة الشكاية على المؤسسة المذكورة ويخبر المشتكين المعنيين بذلك .

فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يقوم بدور مهم، يتمثل في معالجة كافة قضايا خرق حقوق الإنسان، بناء على شكاية ولكن يطرح إشكالا يتمثل في القضايا التي يمكن أن تكون محل شكاية، حيث أن المشرع لم يحدد لنا نوعية القضايا التي يمكن أن تكون محل شكاية بهذا الخصوص وهل يقتصر عمل المجلس في هذا الإطار فقط على شكايات المواطن المغربي الجنسية أو يتجاوزه إلى المواطنين الأجانب.

ت –الوساطة والتدخل الاستباقي

إذ يجوز له وبتنسيق مع السلطات العمومية والمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطنين والإدارة والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة، كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية .

ج –التحقيقات والتحريات :

إذ يجوز للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها حول حصول انتهاكات مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، وينجز تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات المذكورة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانيا : اختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان

حسب الفصل الثاني من الباب الأول من الظهير القاضي بإحداث المجلس من (المادة 19 الى المادة 21) نلاحظ أن اتجاه اقرار البعد العالمي لحقوق الإنسان وتكريس سمو المعاهدات الدولية، نجد ظهير التحديث فتحت آفاقا جديدة أمام اختصاصات المجلس حينما أوكل إليه دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي في هذا المجال.

ويتعلق الأمر بالتوصيات المصاد ق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

- ***يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان :*** يتولى بكل الوسائل الملائمة المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتحسيس.
- ***يساهم في تعزيز القدرات وتنميتها:*** يعمل المجلس على تعزيز القدرات وتنميتها لدى مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- **الملاءمة والممارسة الثقافية** : إذ يتولى المجلس بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي صادق عليها المغرب وانضم إليها، ويقوم بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة، كما يساهم في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة، طبقا للالتزامات والتعهدات الدولية للمغرب ويقدم للبرلمان والحكومة بناء على طلب أي منها، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق أو انضم إليها المغرب.
- ***التعاون الدولي:*** يحرص المجلس في نطاق صلاحياته، على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي[1] ويهدف هذا التعاون إلى تبادل الخبرات مع الدول

[1]) – على الصعيد الدولي إلتقت وفود بالمجلس الإستشاري قبل تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالخارج بمجموعة كبرى من

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المتقدمة في المجال الحقوقي من أجل وضع إطار للحقوق الدولية مع هيئات المجتمع الدولي كما هي متعارف عليها عالميا، والسهر على إشراك كافة الفعاليات الوطنية، بغية الحفاظ على الثوابت الوطنية المتمثلة في الدين الإسلامي وخصوصية الشعب المغربي.

إذن ففي مجال النهوض بحقوق الإنسان يسهر المجلس على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها، ويساهم بكل الوسائل في النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة.[1]

المطلب الثاني : مؤسسة وسيط المملكة

تعتبر مؤسسة الوسيط مؤسسة دستورية حسب المادة162 من دستور 2011، التي تشير إلى أن مؤسسة الوسيط هي "مؤسسة وطنية ومستقلة تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة و المرتفقين مهمة حماية الحقوق، والإسهام في سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف".....وعملا بمبادي باريس" 2 تشكل المعايير المحددة للتعيينات، إحدى الركائز المهمة لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان، إلى جانب ضرورة توفرها على الضمانات التي تمكنها من أداء مهامها بنجاعة وفعالية.

الفقرة الأولى : المركز القانوني لمؤسسة الوسيط

المنظمات الدولية المهتمة وعلى رأسها المؤسسات المنبثقة عن الأمم المتحدة.

[1]) محمد المومني، مرجع سابق، ص 8.

2) سميت هذه المبادئ ب "مبادئ باريس" و هي المبادئ التي يلزم توفرها في المؤسسات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الانسان وتتعلق هذه المبادئ في نمط تشكيلها ضمانات استقلالها إلى جانب المبادئ التكميلية التي تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي التي يندرج ضمنها الوسيط .

حول هذه المبادئ أنظر: منظمة الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، إنشاء و تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان و حمايتها، سلسلة التدريب المهني، العدد، 4 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995،ص:18

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يختلف نمط التعيين داخل مؤسسات الوساطة من دولة لأخرى. فهناك بعض النماذج التي تخول هذه الصلاحية للسلطة التشريعية في السويد، اسبانيا... ، ومنها ما يسند هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية (رئيس الدولة). وهو ما ينطبق على المغرب و فرنسا.

وبالرغم من ذلك فإن هذه المؤسسة تقوم على أساس شخصية المفوض "1، أو الشخص المسؤول عنها"2 فهي مؤسسة شخصية باعتبار الشخص الذي يعين أو ينتخب ليكون المسؤول عن هذه المؤسسة. فجميع العاملين داخل مؤسسة الوسيط يوجدون تحت سلطته.

أولا: تعين الوسيط

من خلال المادة الثانية 3 من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط يتبين أن سلطة تعيين الوسيط المخولة للملك هي سلطة مطلقة وغير مقيدة ، وطبقا لمقتضيات هذه المادة يعين الوسيط من قبل الملك بظهير شريف لمدة خمس سنوات 4 ، ويشكل تحديد مدة تعيين الوسيط والصفات المفروضة توفرها لتولي هذا المنصب أهم الأمور التي جاء بها الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط، بالنظر إلى أن والي المظالم 5 سابقا كان يعين لمدة ست سنوات دون تحديد المدة القابلة لتجديد له .

1) د:حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة ، مطابع الشروق ، بيروت، 1983،ص:274

2) – أشركي محمد، مرجع سابق، ص: 127

3) تنص المادة الثانية من ظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) المتعلق بإحداث مؤسسة الوسيط على أنه "يعين "الوسيط" بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويختار من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

4) ظهيرشريف رقم 26-11-1,الصادر في 21 جمادى الأول 1432 (25 أبريل 2011) بموجبه عين السيد عبد العزيز بنزاكور وسيطا إبتداءا من مارس 2011، ج ,رعند 5938 بتاريخ 28 أبريل 2011، ص 2348

5) ظهيرشريف رقم 298. 01. 01،صادر في 23 رمضان 1432 (9 ديسمبر 2001)، بإحداث مؤسسة ديوان المظالم, ج,ر عدد4963 بتاريخ 24دسمبر 2001، ص:4281,

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إن التعيين الملكي للوسيط يستند إلى الفصلين 41 و42 من دستور 2011، باعتبار الملك رئيس الدولة، يسهر على سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات.1

وتبعا لذلك فإن تعيين الملك للوسيط يكفل من استقلال هذا الأخير في أداء مهامه ويجعله في منأى عن ضغوط قد يكون مصدرها الحكومة أو البرلمان.2

فالوسيط بموجب المادة الرابعة من النظام الداخلي " يعتبر الوسيط رئيسا للمؤسسة وممثلها القانوني3 يساعده ثلاث مندوبين خاصين : – المندوب الخاص بتسيير الولوج إلى المعلومات الإدارية (المواد 11إلى18من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط) – المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية المواد 19 إلى 24 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط) – المندوب الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، (المادتين 25و 26 من النظام الداخلي مؤسسة الوسيط) .وتتجلى مهمة هؤلاء المندوبين أساسا في مساعدة الوسيط على القيام بوظائفه.

وتبعا لذلك يمكن للوسيط أن يفوض لهؤلاء جزءا من اختصاصاته (المادة 47 من الظهير المحدث للوسيط) ، والمادة الخامسة من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط ولذلك يتضح إذن أن العلاقة التي تربط بين الوسيط والمندوبون الخاصون هي علاقة رئاسية تسلسلية.4 بعبارة أخرى فإن المندوبين الخاصين للوسيط يباشرون المهام المنوطة بهم قانونا تحت سلطته .

---

[1]) – الفقرة الأولى من المادة 42 من دستور 2011

2) تجب الإشارة هنا إلى أن تحويل مؤسسة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط كان بمبادرة من ا لملك , اما ترقيتها إلى مؤسسة دستوريةالمغربية، فكان من بين مطالب مذكرات الأحزاب السياسية المغربية أثناء الإعداد الدستور2011

3) المادة 5 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط الجريدة الرسمية عدد6033-3جمادى الأولى1433(26مارس2011ص2222

4) وهي بذالك تختلف عن العلاقة التي كانت تجمع والي المظالم سابقا مع المندوبين الخاصين (علاقة تعاون وتنسيق) باعتبار أن الملك هو من يعينهم لتنمية التواصل.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يتضح إذن مما تقدم أن للوسيط ثلاث مساعدين يشترط أن تتوافر فيهم عدة مؤهلات (مستوى العالي من التكوين، و التجربة المهنية في مجالات, القضاء أو الإدارة أو القانون، و يشهد لهم بالخبرة و الكفاءة و النزاهة).

وبالإضافة إلى هؤلاء المساعدين الثلاثة الذين يعملون على المستوى المركزي يوجد المندوبين الجهويين، يمارسون نفس المهام على مستوى الجهات، ويندرج ذلك في إطار تطبيق مبدأ القرب من المواطن وتمكينه من إرجاع حقوقه المنتهكة من قبل الإدارة.

ثانيا : المندوبون الجهويون

تماشيا مع سياسة تقريب الإدارة من المواطن، وفي نطاق تحقيق جهوية متقدمة حقوقيا وإداريا.1 يمكن للوسيط أن يقترح تعيين مندوبون جهويون أو وسطاء جهويون، من بين الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة والاستقامة والنزاهة ،(الفقرة الأولى من المادة " 22"من ظهير المحدث الوسيط). ويعتبر هؤلاء الوسطاء الجهويون أعضاء في الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان2 حيث يشاركون في أعمال اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، على مستوى جهات المملكة, ويباشر الوسطاء الجهويون داخل الحيز الترابي التابع لهم المهام3 و الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 23 4 من ظهير المحدث لمؤسسة الوسيط، ويلزم هؤلاء الوسطاء الجهويون بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول

---

1) بيان الأسباب الموحية لأحداث مؤسسة الوسيط.

2) المادة 41 من الظهير الشريف رقم 19,11,1 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المؤسس المجلس الوطني لحقوق

3) تجب الإشارة إلى أنه في ظل وجود ديوان المظالم تم إحداث ثلاث مند وبية جهوية فقط (منها مندوبية الجهوية لجهة مكناس تافيلالت و المندوبية الجهوية لجهة لعيون- بوجدور الساقية الحمراء) انظر تقرر والى المظالم صادر في الجريدة الرسمية عدد 5899 مكرر 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010 ص 2935)

4) تنص المادة 23 من ظهير المؤسس للوسيط على أنه " يمارس الوسطاء الجهويون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ووفق المساطر المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، المهام الموكولة إلى مؤسسة الوسيط، كما هي منصوص عليها في المادة الأولى من هذا الظهير الشريف.

ولهذه الغاية، يضطلع الوسطاء الجهويون، على الخصوص، بالمهام والصلاحيات التالية :

تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، إلى الوسيط، والنظر فيها في حدود الاختصاصات، وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حصيلة نشاطهم وإلى جانب ذلك يمكن للوسيط أن يلجأ إلى إحداث مندو بيات محلية على صعيد العمالات والأقاليم، لمساعدة الوسطاء الجهويين في أداء مهامهم.

غير أن إحداث المندوبيات المحلية لن يتم إلا عند ما تقتضيه الضرورة، وهذا ما يفهم من عبارة "عند الاقتضاء" الواردة في المادة الثالثة والعشرين من ظهير المؤسس للوسيط. وتجب الإشارة إلى أن نفس العبارة قد تكرر ورودها في المادة 47 1 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط.

وعموما فإن إحداث الوسطاء الجهويون، ومندوبون محليون يطرح عدة تساؤلات منها : هل سيتم إحداث الوسطاء الجهويون على صعيد جميع الجهات؟ تبعا لما حدده تقرير اللجنة المكلفة بالجهوية المتقدمة، والذي حصر عدد الجهات في 12 جهة ؟ أم أن الأمر سينحصر على المندوبيات الجهوية التي أحدثت في ظل ديوان المظالم وإحداث مندوبيات جهوية أخرى فقط ؟ إلى جانب هذه الموارد البشرية اللازمة لتحقيق الاستقلال الإداري للوسيط لابد من توفر هذه المؤسسة أيضا على الضمانات القانونية لضمان استقلاليتها بغية تحقيق أهدافها، وفي مقدمتها حماية حقوق الأفراد والجماعات من تصرفات وأعمال الإدارة المخالفة للقانون .

الفقرة الثانية : اختصاصات مؤسسة الوسيط

لقد أسندت إلى مؤسسة الوسيط اختصاصات عديدة لعل أبرزها صيانة حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم الأساسية. فباعتبار هذه المؤسسة تشكل أهم إحدى الضمانات الدستورية الأساسية لحماية حقوق الإنسان فقد خولها

مبدئية ؛القيام بأعمال البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم، إذا كان الأمر يقتضي ذلك، بناء على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة على حدة.

–إعادة توجيه الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها على الجهات المعنية عند الاقتضاء إرشاد المواطنين وتوجيههم، وحث الإدارة على التواصل الفعال معهم .

اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية

1) تنص المادة 47 من القانون الداخلي للوسيط على أنه " تحدث، عند الاقتضاء، بمقرر خاص للوسيط، مندوبيات محلية بالعمالات أو الأقاليم تكون تابعة للوسطاء الجهويين ، وتمارس، في نطاق دائرتها الرتابية، نفس الاختصاصات الموكولة للوسيط الجهوي.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الدستور والظهير المحدث لها (المادة الأولى)،[1] والنظام الداخلي المنظم لها(المادة الثالثة)، الاستقلال التام عن جميع السلطات حتى تتمكن من القيام بدورها بفعالية ونجاعة.

وعملا بمبدأ فصل السلط عمل المشرع المغربي على تحديد نطاق تدخل الوسيط(أولا)، وذلك عن طريق وضع حدود لمجال تدخلاته وعقلنة لسيره لتفادي التراميي على اختصاصات السلط الأخرى (ثانيا).

أولا: مجالات تدخل الوسيط

تتولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، بالنظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون من أي تصرف عن الإدارة سواء كان ضمنيا صريحا، أو عمال أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.[2]

فمن المميزات التي طبعت الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط والقانون التنظيمي المؤسس لها قيام النص بتوسيع نطاق تدخل المؤسسة . وذلك من خلال إضافة اختصاصات جديدة لم تكن تدخل ضمن المؤسسات المماثلة السابقة، كما تم تقنين اختصاصات أخرى كانت تمارس من قبل ديوان المظالم. إن مؤسسة الوسيط مؤسسة غير قضائية تختص بالنظر في تظلمات وشكايات المواطنين الذين لحقهم ضرر مس حقوقهم أو حريا تهم عمل أو قرار يخالف القانون، أو يتسم بعدم الإنصاف صادر عن الإدارة أو هيئة عهد إليها بممارسة صلاحيات السلطة العامة ، فمؤسسة الوسيط تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال مباشرة مهمة تنمية التواصل بين

1) ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ص 802.

المادة ألأولى " تعتبر "مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيآت الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".

2) المادة الخامسة من الظهير المحدث للوسيط.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الإدارة والمواطن، فبموجب المادة الخامسة1 من الظهير المؤسس للوسيط تنحصر اختصاصات الوسيط في نطاق النظر في شكايات أو تظلمات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، مغاربة أو أجانب من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مشوبا بمخالفته للقانون خاصة إن كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة ، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف، و تبعا لذلك فان الوسيط يختص ب : – النظر في تصرفات الإدارة والمتظلم, لإيجاد حلول منصفة وعادلة للطرفين .– تلقي التظلمات و الشكايات وإجراء الأبحاث والتحريات بخصوصها من أجل رفع الضرر أو الحيف الذي لحق صاحبها.– الوساطة والتوفيق بين لإدارة والمتظلم لإيجاد حلول منصفة وعادلة للطرفين حماية الحقوق والحريات في إطار العلاقات مع إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تضطلع بمهمة المرفق العام.2

وتأسيسا على ما تقدم فإن تدخل الوسيط يشمل الإدارات العمومية الجماعات المحلية (الجماعات الترابية) والمؤسسات العمومية والهيئات التي تباشر صلاحيات السلطة العمومية يضاف إلى ذلك الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة وهو ماسيتم معالجته في النقط التالية :

أ_الإدارات العمومية

يراد بالإدارات العمومية مجموع الهيئات والأجهزة المتمثلة مهمتها في خدمة الشؤون العامة فبموجب المادة الثانية من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط فإن الإدارة العمومية يقصد بها مجموع الإدارات الترابية سواء كانت مركزية أو جهوية أو إقليمية أو محلية3.
فهذه الأجهزة تكون ما يعرف بالإدارة الوطنية أو المرافق العمومية، وتجمع بين السلطة السياسية والسلطة الإدارية، أي

1) المادة الخامسة "تتولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي، أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف"

2)ناجي بوستى" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام")دورمؤسسة الوسيط في حماية حقوق الإنسان – دراسة مقارنة – بين المغرب وفرنسا "جامعة محمد الخامس "كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال "2012/2013 ص32

3) الإدارة – :الإدارات العمومية، سواء كانت مركزية، أو جهوية، أو إقليمية، أو محلية؛ –اوجماعات الرتابية، سواء تعلق الأمر بالجهات، أو العمالات، أو الأقاليم، أو الجماعات االحضرية أو القروية؛

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أنها إدارات توضع رهن إشارة السلطة التنفيذية أوعن طريقها تباشر هذه الأخيرة صلاحياتها السياسية وتقوم باتخاذ قرارات وأعمال إدارية عملا1 بالفصل 89 من دستور 2011 2 وبصفة عامة فإن الإدارات العمومية تجسدها مختلف المصالح الخارجية للوزارات: المندوب والمديريات الجهوية، والتي تباشر عملها في إطار عدم التركيز، أو المسماة بالإدارات المتمركزة التي تتولى إعمال قرارات الأجهزة المركزية وتدبير القضايا في حدود إمكانياتها واختصاصاتها"3.

ب: **الجماعات الترابية**

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور تعتبر" الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات"..
وتماشيا مع مقتضيات المادة الثانية من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط فإن مصطلح الجماعات الترابية يقصد به "سواء تعلق الأمر بالجهات أو العمالات أو الأقاليم أو الجماعات الحضرية أو القروية".

إذن الأمر يتعلق بالإدارات الترابية العاملة في إطار اللامركزية، والتي تساهم في تفعيل السياسات العامة للدولة، وتباشر اختصاصاتها في إطار اللامركزية. فضمن كل جماعة ترابية توجد مرافق يشرف عليها المجلس المنتخب والذي يعتبر مسؤولا عن القيام بتسيير وتدبير مجموعة الأنشطة الإدارية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل حدودها الترابية عن طريق اتخاذ قرارات ,أو أعمال استجابة لحاجيات المواطن .

[1])الفصل 89 " تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية"

[2])ونفس المضمون نص عليه الفصل 169 من الدستور 2011 " الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة, مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين.... وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات, السلطة العمومية"

[3]) البخاري أحمد, إدارة الدولة, وليلي للطباعة والنشر, مراكش 1999 ص20

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص324-357 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وتبعا لما سبق يجوز للوسيط، أن يتدخل تلقائيا أو بناء على شكاية أو تظلم لمتضرر من قرار أو تصرف أو عمل مخالف للقانون مصدر إحدى الجماعات الترابية. 1

ت:المؤسسات العمومية

عملا بالمادة الخامسة من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط2 يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر بمبادرة منها أو بناء على الشكايات أو التظلمات التي يتقدم بها فرد أو جماعات متضررة من قرارات أو أعمال الإدارة المؤسسات العمومية .

وتعرف المؤسسة العمومية " بالشخص المعنوي المتمتع بالشخصية القانونية، بالإضافة إلى الاستقلال الإداري والمالي الذي يمكنها من تدبير النشاط المناط بها قانونا."3 .ولذلك خول الدستور للبرلمان عدة صلاحيات من بينها إحداث المؤسسة العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، بموجب الفصل4.المؤسسة العمومية71 شخصا معنويا من أشخاص القانون العام تتمتع باستقلال لما هو إداري وتتولى تسيير المرفق العام بنفسها بصورة مستقلة عن السلطة التي تنشئها في إطار
تخصصها تحت مراقبة سلطة الوصاية .5

وتتعدد المؤسسات العمومية تبعا لطبيعة النشاط الذي تباشره إذ يتم التمييز بين المؤسسات العمومية الإدارية كالجماعات، والمؤسسات العمومية المختلطة التي تجمع بين النشاط الإداري والتجاري والصناعي معا (المركز السينمائي المغربي.)
وترتيبا على ذلك فإن الوسيط يحق له دراسة الشكايات التي يكون موضوعها مرتبط بتعسف مصدره المؤسسة

---

[1]) قد يكون التظلم او الشكاية نتيجة لتصرف أو عمل متمثل في: نزع الملكية الخاصة,

[2]) يعتبر الوسيط رئيسا للمؤسسة ونا طقا رسميا باسمها, وممثلا قانونيا لها إزاء الإدارة وأمام القضاء وكافة الجهات الوطنية والأجنبية, سواء داخل المغرب أو خارجه.

[3]) mechel. ROSSI^ ; Lesinstitution administratoin administratifs ou maroc .editoin publisid paris 1992 p 148

[4]) ينص الفصل 71 في الفقرة ما قبل الأخيرة من الدستور "إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام"

[5])بوعشيق أحمد المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة, الطبعة8 دار النشر المغربية الدار البيضاء 2004,153

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

العمومية.1

الخاتمة

إن احترام حقوق الإنسان هو في نفس الوقت التزام بوسيلة و هو ما يعني قيام الدولة أول ما في وسعها" تشريعيا و مؤسساتيا، لإقرار النظام الكفيل باحترام هذه الحقوق و الحريات الأساسية و التزام بتحقيق نتيجة une obligation deresultat

،أي احترام الفعلي للحقوق المقررة لبني الإنسان. [2]

ولذلك يشكل إحداث مؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان إضافة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و المساهمة في تعزيزها إلى جانب المهام الأخرى المنوطة بهذه المؤسسات التي تصب جميعها في خانة الدفاع عن الحقوق. .

فقد أضحى هذا الصنف من المؤسسات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان من بين أهم وأبرز الفاعلين في هذا المجال ، ووسيلة فعالة للكشف عن حالات الخروقات وتجاوزات التي مصدرها الإدارة و التي تمس حقوق و حريات المواطن، و من ثم رفع التوصيات و الاقتراحات الملائمة من شأنها بإرجاع الحقوق لأصحابها.

وتبعا لهذا فإن أداء المؤسسات الوطنية لمهامها يظل رهينا بضرورة تمكينها من جميع الامكانيات الكفيلة لتحقيق لما أسست له .

فإحداث المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان جاء في سياق خاص يقترن بإعمال الالتزامات الدولية في شقها المتعلق بإحداث هذا النوع من المؤسسات من جهة، ويرتبط كذلك باستكمال الإصلاح المؤسسي الشامل ، فإن هذه المؤسسات مطالبة بتكثيف جهودها لأداء مهامها والتي تصب جميعها في دائرة الدفاع عن الحقوق والحريات، و من ثم

[1]) ناجي بوسنى" مرجع سابق " ص 36

[2])عبد العزيز لعروسي، المداخل السبعة لتدابير منظومة حقوق الإنسان بالمغرب، مجلة تمكين، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العدد الأول يناير/ ايونيو 2011 ص13

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

دحض وتفند الادعاءات التي قد تشير إلى أن إحداث المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بما فيها هذا النموذج هو مجرد ديكور، أو هيكل بدون روح الغرض منه الاستهلاك الخارجي.

إن من الضروري تمكين المؤسسات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بكافة الإمكانيات التي من شأنها أن تساعدها على مواجهة الصعوبات و التحديات التي تحد من فاعليتها و من درجة ثقة لمواطن بها. و من ثم فإن ذلك يمكن أن يحقق لهذه المؤسسات القيمة المضافة لدورها في دعم وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

كيفما كان الأمر يبقى التأكيد على أهمية اعتبارها المؤسسات الوطنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان هي المؤسسات التي تدافع عن حقوق الأفراد والجماعات و النهوض بها، خاصة بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بهذا الصنف من المؤسسات.

و يظل التحدي الأكبر الذي تواجهه هذه المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان هو دعم استقلاليتها و تمكينها من الوسائل الكفيلة

بمساعدتها على أداء صلاحياتها المنوطة بها ، و من شأن ذلك أن يمكن المؤسسة من تحقيق القيمة المضافة لدورها في الإسهام في رفع المظالم و الانتصاف لأصحاب الحقوق.

كما يجب التأكيد على أن حماية حقوق الإنسان و النهوض بها تظل رهينة بتضافر جهود جميع الفاعلين في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط

...)، أو المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المراجع:

– نسرين زردوك, الوساطة المؤسساتية, التجارب العربية والإفريقية" تقارير سياسية · المعهد المصري للدراسات 27ديسمبر 2017

– العلوي العابدي بن الحسن هاشم، " أطوار ولاية المظالم عبر التاريخ "، الجزء 1، الدارالبيضاء، 1985، الشركة االجديدة االمطابع المتحدة

–حركات ابراهيم ، " المغرب عبر التاريخ"، الجزء الأول، الدار البيضاء، 1993، دار الرشاد الحديثة،

– أصالة التجربة المغربية في مجال الوساطة المؤسساتية مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد السابع، أبريل 2016

– أكنوش عبد اللطيف، " تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، الدار البيضاء، بدون سنة النشر، إفريقيا الشرق،

LAHBABI (Mohamed), « Le gouvernement Marocain à l'Aube du XXème Siècle », 2eme édition,)1 Casablan, 1975, les éditions)
Maghrébines, p : 180

–ابن زيدان عبد الرحمان ، "العز والصولة في معالم نظم الدولة"، الجزء الأول، الرباط، 1961

–معريش العربي محمد، "المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول"، الطبعة الأولى، بيروت، 1989

– شنقيط (عتيقة)، "ديوان المظالم بالمغرب ورهان التحديث الإداري بالمغرب"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 85، سنة 2010 منشورات المجلة المغربية للإدارة االمحلية والتنمية

– نادية بن لكحل مكلفة بمهمة لدى مؤسسة وسيط المملكة مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد السابع،

–سعدي محمد الخطيب،" حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

عبد الرحمان شحشي، " قراءة في الخطاب عند الحسن الثاني، تحليل آليات الاشتغال في الحقلين الديني والسياسي "م ,ط, ,غ, م, س, غ,

–محمد السكتاوي "حقوق الإنسان آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية" الناشر "صدى التضامن" ط, الثانية /2003

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص324-357
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

-عبد العزيز لعروسي" التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية" ,منشورات المجلة المغربية ، للإدارات المحلية والتنمية ,سلسلة((مواضيع الساعة))طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية ,ط2014,

- أحمد المومني، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني"،منشور بالموقع marocdroit.com تاريخ النشر 24/ماي 2011

- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة ، مطابع الشروق ، بيروت، 1983

-البخاري أحمد, إدارة الدولة, وليلي للطباعة والنشر، مراكش 1999

-بوعشيق أحمد المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة, الطبعة8 دار النشر المغربية الدار البيضاء 2004,